FALP/9-WP/6
2/3/16

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

فريق خبراء التسهيلات

الاجتماع التاسع

مونتريال، 4 إلى 2016/4/7

البند رقم 3 من جدول الأعمال: التعديلات على الملحق التاسع

نظم تبادل بيانات الركاب

(اقتراح مقدم من هولندا)

تقترح هذه الورقة إدراج ثلاث توصيات جديدة في الملحق التاسع: توصية بأن تنشئ الدول نظاماً للمعلومات المسبقة عن الركاب، وتوصية بأن تلزم الدول مشغلي الطائرات بتقديم معلومات مسبقة عن الركاب إلى السلطة الوطنية المختصة، وتوصية بأن تضع الدول نظاماً تفاعلياً للمعلومات المسبقة عن الركاب. ونظراً إلى أن موضوع تبادل المعلومات بشأن البيانات اكتسب أهمية متزايدة نتيجة لقرار مجلس الأمن 2178 (2014)، من ضمن جملة أمور، ونظراً كذلك إلى ازدياد عدد الفقرات التي تتناول موضوع تبادل البيانات في الملحق التاسع، فإن هذه الورقة تدعو أيضاً فريق خبراء التسهيلات إلى النظر في تخصيص فصل كامل في الملحق التاسع لموضوع نظم المعلومات الخاصة ببيانات الركاب.

الإجراء المعروض على فريق خبراء التسهيلات:

يرجى من فريق خبراء التسهيلات النظر في الاقتراحات الوارد وصفها في هذه الورقة والموافقة على تعديل الملحق التاسع على النحو المبين في المرفق.

1- المقدمة

1-1 نظراً إلى تزايد أعداد المسافرين وظهور ابتكارات مراعية للبيئة وموجهة نحو زيادة الكفاءة، مما أدى إلى ظهور طائرات أكبر حجماً، إضافة إلى ضرورة ضمان مزيد من الفعالية في تدفق الركاب في المطارات، كان لا بد من وضع أساليب أكثر براعة وكفاءة للتحقق من الركاب وأمتعتهم. وتستخدم سلطات مراقبة الحدود المعلومات الخاصة بالركاب المتاحة في نظم مشغلي الطائرات بغية مراقبة حركة الأشخاص والبضائع عبر الحدود. وتحفز التدابير الأمنية أيضاً على استخدام نظم المعلومات المسبقة عن الركاب. ويُهيب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2178 (2014) المؤرخ في سبتمبر 2014 بالدول الأعضاء أن تلزم مشغلي الطائرات العاملين في أراضيها بتقديم معلومات مسبقة عن الركاب إلى السلطات الوطنية المختصة. وتُستخدم البيانات المستقاة من نظم المعلومات المسبقة عن الركاب وبيانات سجلات أسماء الركاب في مواجهة التهديد الذي يطرحه الإرهاب الدولي من خلال عمليات التحقق التي تجريها هيئات مراقبة الحدود قبل المغادرة، عندما تتمكن السلطات المعنية بالهجرة من تنفيذ وتسهيل إجراءات الدخول والخروج الشرعيَّيْن للركاب ومن الحيلولة دون مغادرة الركاب الذين يُحتمل أن يكونوا ضمن قائمة الممنوعين من السفر. وقد تزايد عدد الدول التي اعتمدت نظم معلومات عن الركاب في جميع أنحاء العالم نتيجة لقرار الأمم المتحدة المذكور.

2- المناقشة

2-1 تشترط دول عديدة على مشغلي الطائرات تقديم معلومات عن الركاب الذين يعتزمون السفر إلى أراضيها أو انطلاقاً منها أو التحليق فوقها. وتكفل الشروط المبنية على قواعد قياسية واضحة أن تنفيذ نظم المعلومات الخاصة بالركاب هذه في الوقت المناسب وعلى نحو سلس وفعال من حيث التكلفة، ومن دون فرض أعباء مفرطة على قطاع الطيران. ونظراً إلى أن نظام المعلومات المسبقة عن الركاب يحظى بأولوية كبيرة وأن توحيد المعلومات الخاصة بالركاب يحظى حتى بقدر أكبر من الأولوية، فإن من المستصوب أن يخصص لهذا الموضوع في الملحق التاسع فصل كامل يضم جميع القواعد والتوصيات بشأن المعلومات والبيانات المتعلقة بالركاب.

2-2 وتقترح ورقة العمل هذه، تماشياً مع قرار مجلس الأمن 2178 (2014)، إدراج توصية جديدة تنص على إلزام الدول المتعاقدة مشغلي الطائرات بتقديم معلومات مسبقة عن الركاب إلى السلطة الوطنية المختصة. وينبغي إضافة "ملاحظة" تقدَّم فيها المعلومات التي تشكل خلفية هذا الاقتراح (أي القرار 2178). ولكن، ينبغي إدراج توصية أخرى تنص تحديداً على أن تضع الدول نظماً للمعلومات المسبقة عن الركاب بغية ضمان تنفيذ هذا الحكم، إذ إن الملحق التاسع لا يضم توصية كهذه.

2-3 ويجري في الآونة الأخيرة نشر نمط أكثر تطوراً من نظام المعلومات المسبقة عن الركاب باعتباره أداة لمواجهة المخاطر المحتملة الناشئة عن ركاب خطوط الطيران، ولا سيما فيما يخص أمن الطيران ومتطلبات الهجرة وتهريب المخدرات والتهديدات الأخرى للأمن القومي. ويُعتبر هذا النمط من المعلومات المسبقة عن الركاب، والمُسمى "النظام التفاعلي للمعلومات المسبقة عن الركاب"، وسيلة إضافية لتعزيز أمن الحدود. ومن السمات المميزة لهذا النظام التفاعلي أنه يتيح تبادل الرسائل الإلكترونية عبر الإنترنت بين شركة الطيران وسلطات مراقبة الحدود بشأن كل راكب من الركاب في بلد المغادرة أو المقصد. فبمجرد تسجيل الراكب استعداداً للصعود إلى الطائرة، تتدفق المعلومات الخاصة به من نظام مراقبة المغادرة لشركة الطيران إلى سلطات مراقبة الحدود، التي ترسل بدورها (آنياً) رداً عبر رسالة إلكترونية إلى شركة الطيران إما للسماح بصعود الراكب المعني أو لمنعه من المغادرة. ويُعدّ هذا النظام التفاعلي أيضاً إجراءً تسهيلياً لأن استخدام نظام تفاعلي لتبادل المعلومات المسبقة عن الركاب يقلل من تعرض مشغلي الطائرات للعقوبات المرتبطة بنقل ركاب ممنوعين من دخول بلد المقصد. ورغم أن تنفيذ هذا النظام التفاعلي يطرح بعض الصعوبات التقنية من حيث توافر النظام وإدارة حالات توقفه عن العمل، وموثوقية نقل الرسائل الإلكترونية والحفاظ على جودة البيانات في النظم التي يديرها كل من مشغلي الطائرات والدول المعنية، يتعين على الدول المتعاقدة أن تنظر في استحداث نظام تفاعلي للمعلومات المسبقة عن الركاب. وسوف يعود إدخال هذا النظام التفاعلي بفائدة كبيرة على قطاع الطيران، وبالتالي يحدّ من التكاليف المرتبطة بالركاب الممنوعين من السفر أو الدخول.

3- توصيات

3-1 يرجى من فريق خبراء التسهيلات أن يوافق على إضافة فصل إلى الملحق التاسع يُخصص لنظم المعلومات الخاصة بالركاب وأن يطلب من الأمانة إعادة ترقيم الفقرات حسبما تقتضي الحاجة.

3-2 ويرجى من فريق خبراء التسهيلات الموافقة على إدراج ثلاث توصيات جديدة وإضافة ملاحظة جديدة أيضاً، وفقاً لما يرد في المرفق.

المرفق

يُعدّل الملحق التاسع على النحو التالي:

الفصل الثالث — دخول ومغادرة الأشخاص وأمتعتهم

تُحذف الفقرات من 3–48 إلى 3–49 –2 من الفصل الثالث وتُنقل إلى الفصل التاسع الجديد.

الفصل التاسع: نظم تبادل المعلومات الخاصة بالركاب

أ– المعلومات المسبقة عن الركاب

9–1 **توصية** – *ينبغي لكل دولة من الدول المتعاقدة إنشاء نظام للمعلومات المسبقة عن الركاب.*

~~3–48~~ 9–2 يجب على كل دولة متعاقدة تستحدث نظاماً للمعلومات المسبقة عن الركاب بموجب الفقرة 9–1 أن تقوم بذلك وفقاً لما تقتضيه تشريعاتها الوطنية وأن تتقيد بالقواعد القياسية المعترف بها دوليا لنقل المعلومات المسبقة عن الركاب.

[تُحذف الملاحظات]

~~3–48–1~~	9–3
~~3–48–2~~	9–4
~~3–48–3~~	9–5
~~3–48–4~~	9–6
~~3–48–5~~	9–7
~~3–48–6~~	9–8
~~3–48–7~~	9–9

9–10 تُلزم كل دولة متعاقدة مشغلي الطائرات العاملين في أراضيها بتقديم معلومات مسبقة عن الركاب إلى السلطة الوطنية المختصة.

ملاحظة – "يهيب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في الفقرة 9 من القرار 2178 (2014)، بالدول الأعضاء أن تُلزم شركات الطيران العاملة في أراضيها بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين إلى السلطات الوطنية المختصة كي تتمكن من اكتشاف حالات قيام الأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين 1267 (1999) و1989 (2011) ("اللجنة") بمغادرة أراضيها، أو محاولة دخول تلك الأراضي أو عبورها على متن طائرات مدنية، ويهيب كذلك بالدول الأعضاء أن تُطلع اللجنة على أي عملية من هذا القبيل يقوم بها هؤلاء الأفراد، سواء لغرض مغادرة أراضيها أو محاولة دخولها أو عبورها، وأن تنقل هذه المعلومات إلى دولة الإقامة أو الجنسية على حسب الاقتضاء ووفقاً للقانون الداخلي والالتزامات الدولية".

9-11 **توصية** – *ينبغي لكل دولة متعاقدة النظر في استحداث نظام تفاعلي للمعلومات المسبقة عن الركاب.*

~~3-48-8~~	9-12
~~3-48-9~~	9-13
~~3-48-10~~	9-14
~~3-48-11~~	9-15

ب- بيانات سجلات أسماء الركاب

~~3-49~~	9-16
~~3-49-1~~	9-17
~~3-49-2~~	9-18

– انتهى –